المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 2, 2026, Pages: 101-111

Selected Juristic Preferences of Judge Muḥammad Ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī in Selected Issues of Ijārah and Juʿālah: A Comparative Jurisprudential Study

Muammar Salem Mohammed Al-Tawil *
Department of Fiqh and Its Foundations, Faculty of Sharia Sciences, Elmergib University, Al Khums, Libya
***Email (for reference researcher):** msalatwal@elmergib.edu.ly

من اختيارات القاضي بن عبد السلام الهواري في بعض المسائل المتعلقة بالإجارة والجعالة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

معمر سالم محمد الطويل *
قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الشريعة، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا

Received: 22-04-2026; **Accepted:** 06-07-2026; **Published:** 19-07-2026

Abstract:
This study examines selected juristic preferences of Judge Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī concerning issues related to ijārah (lease contracts) and juʿālah (reward-based contracts) through a comparative jurisprudential analysis. It aims to identify the legal foundations upon which he based his juristic preferences and to compare them with the opinions and evidences of the major schools of Islamic law. The study begins with a brief biography of al-Hawwārī and an overview of his scholarly standing, followed by an analytical discussion of four juristic issues: the entitlement in an invalid juʿālah contract after the commencement of work, the legal consequences of retaining leased property beyond the agreed lease term, the characterization of contracts that fluctuate between ijārah and juʿālah, and the rental liability when the leased property perishes during the lease period. The research adopts the inductive method to collect and examine al-Hawwārī's legal opinions, the analytical method to evaluate his reasoning and evidence, and the comparative method to assess his preferences alongside those of other jurists.
The study concludes that Judge Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām al-Hawwārī was one of the leading Mālikī jurists of the eighth century A.H., distinguished by his extensive scholarship, sound legal reasoning, and strength in juristic preference, which earned his opinions considerable attention among later scholars. His legal preferences concerning ijārah and juʿālah were not merely a transmission of the Mālikī school's positions but were founded upon careful examination of legal evidence, adherence to juristic principles, and consideration of the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law. Among the principal findings is that he preferred granting the worker the prevailing market wage (ujrat al-mithl) in the case of an invalid juʿālah contract after work has commenced, in order to preserve the worker's rights. He also maintained that a lessee who retains the leased property beyond the agreed period is liable to pay the prevailing rental value for the additional period, since the benefit has been enjoyed without renewed authorization. Furthermore, he held that the lessor is not entitled to rent for the period following the destruction of the leased property before the intended benefit has been realized, in accordance with the principle that rent is due only in return for an actual benefit received. Overall, al-Hawwārī's juristic preferences reflect rigorous legal reasoning, sound justification, and consistent adherence to juristic maxims and the objectives of Islamic law, demonstrating both their doctrinal strength and their relevance to practical legal issues, thereby affirming his distinguished position within the Mālikī school and his significant contribution to the development of Islamic jurisprudence.

Keywords: Muḥammad ibn Abd al Salām al Hawwārī - Juristic Preferences - Ijārah (Lease Contract) Ju ālah (Reward-Based Contract) Comparative Islamic Jurisprudence.

الملخص :
يتناول هذا البحث بعض الاختيارات الفقهية للقاضي محمد بن عبد السلام الهواري في مسائل مختارة من بابي الإجارة والجعالة، من خلال دراسة فقهية مقارنة تهدف إلى الكشف عن الأسس الفقهية التي اعتمدها في اختياراته، وموازنتها بأقوال المذاهب الفقهية وأدلتها. وقد اقتضت طبيعة البحث التعريف بالقاضي ابن عبد السلام الهواري، وبيان مكانته العلمية، ثم دراسة أربع مسائل فقهية هي: ما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها، وإمساك المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وتردد العقد بين الإجارة والجعالة، وأجرة العين المستأجرة إذا هلكت أثناء مدة الإجارة. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الإمام، والمنهج التحليلي في مناقشة أدلته، والمنهج المقارن في موازنة اختياراته بأقوال الفقهاء. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، منها أن القاضي محمد بن عبد السلام الهواري يُعد من كبار فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري، وتميز بسعة الاطلاع، ودقة النظر، وقوة الترجيح، مما جعل اختياراته محل عناية المتأخرين، كما أن اختيارات ابن عبد السلام في مسائل الإجارة والجعالة لم تكن مجرد نقل للمذهب، بل قامت على النظر في الأدلة، واستحضار القواعد

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفقهية، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومن أهم نتائج البحث أن الإمام رجح في مسألة الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها استحقاق العامل أجرة المثل، مراعاةً لحق العامل، ومنعًا لضياع عمله إذا بطل العقد، كذلك فيما يتعلق بمسألة إمساك المستأجر تبيّن أن ابن عبد السلام رجح وجوب أجرة المثل عن المدة الزائدة، باعتبار أن المنفعة قد استوفيت بغير إذن جديد، كما أن ابن عبد السلام رجح عدم استحقاق المؤجر أجرة المدة التي هلكت فيها العين المستأجرة إذا ثبت هلاكها قبل استيفاء المنفعة، موافقةً لأصل ارتباط الأجرة بالمنفعة المستوفاة.
فنقول أن اختيارات ابن عبد السلام تقوم على قوة الاستدلال، وحسن التعليل، ومراعاة القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وأن كثيرًا من ترجيحاته تتسم بالمتانة الفقهية والقدرة على معالجة الوقائع العملية، مما يؤكد مكانته بين فقهاء المالكية وإسهامه في إثراء الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد السلام الهواري، الاختيارات الفقهية، الإجارة، الجعالة، الفقه المقارن.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أشرف العلوم وأجلِّها علم الفقه الإسلامي؛ إذ به تُعرف الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وقد امتاز عبر عصوره باجتهاداته، وتنوُّع مدارسه.

وتُعدُّ مسائل الإجارة والجعالة من أهم الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية؛ لكثرة حاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، وما يكتنفها من نوازل ومستجدات تقتضي تحرير الأقوال، وتمحيص الأدلة، وبيان الراجح منها. وقد تميزت اختيارات العز بن عبد السلام في هذا الباب بعمق التأصيل، وحسن التعليل، وربط الفروع بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، الأمر الذي يجعل دراستها دراسةً مقارنةً ذات قيمة علمية، تسهم في إبراز منهجه الاجتهادي، والكشف عن معالم ترجيحه بين أقوال الفقهاء.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ: «من اختيارات العز بن عبد السلام لبعض المسائل المتعلقة بالإجارة والجعالة: دراسة فقهية مقارنة»؛ ليتناول جملةً من المسائل التي انفرد فيها الإمام باختيارات أو رجَّح فيها أقوالًا، مع دراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً، تُعنى بتصوير المسألة، وبيان مذاهب الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، ثم بيان اختيار العز بن عبد السلام ووجه ترجيحه، وصولًا إلى ما يظهر رجحانه بدليله وفق أصول البحث العلمي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الكشف عن الاختيارات الفقهية للقاضي محمد بن عبدالسلام الهواري في بعض مسائل الإجارة والجعالة، خاصة أن هذه الاختيارات متفرقة في بطون كتب الفقه والنوازل، ولم تجمع في دراسة علمية مستقلة تبرز قيمتها الفقهية.

تساؤلات البحث:

ينطلق هذا لبحث من مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

1. من هو القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري؟ وما مكانته العلمية؟ .
2. ما هو اختيار القاضي بن عبدالسلام فيما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها ؟.
3. ما الادلة والأسس الفقهية التي اعتمد عليها القاضي عبد السلام في اختياراته؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

1. التعريف بالقاضي محمد بن عبدالسلام الهواري وبيان مكانته العلمية والفقهية.
2. دراسة اختيارات القاضي عبد السلام دراسة فقهية تحليلية مقارنة.
3. بيان أدلة القاضي محمد بن عبدالسلام ووجه استدلاله في مسائل محل البحث.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور، من أبرزها:

1- إحياء التراث الفقهي المالكي وإبراز جهود علمائه.
2- التعريف بالقاضي محمد بن عبدالسلام الهواري ومكانته العلمية.
3- بيان أثر الاختيارات الفقهية في تنمية الفقه المالكي وإثرائه.
4- بيان بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة والجعالة وما لها من صلة بالواقع المالي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج علمية من أبرزها:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع بعض المسائل المتعلقة بالإجارة والجعالة التي وردت فيها اختيارات وترجيحات القاضي الهواري في مصادر الفقه المالكي والشروح والحواشي.
2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأقوال الفقهية وبيان أدلتها وأوجه الاستدلال فيها.
3. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة اختيارات القاضي الهواري بأقوال غيره مع بيان الراجح .

الدراسات السابقة:

أجريت حول هذا الموضع بعض الدّراسات، أهمها:

- الاختيارات الفقهية للقاضي ابن عبد السلام الهواري في كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب مسائل مختارة من كتاب الطهارة. للطالب: إبراهيم بودريوة جامعة الوادي، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون.

- ملامح منهجية الفتوى عند القاضي ابن عبد السلام الهواري. -بعض فتاويه أنموذجا- د-فرج رمضان الشبيلي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب/ الخمس، جامعة المرقب.

لكن كل من الدراستين السابقتين لم يدرسان ما يتعلق بكتاب المعاملات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمه، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الاول: ترجمة القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: اسمه و مولده وشيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثاني: من الاختيارات الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بالإجارة والجعالة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: وفيه مسألتان: المسألة الاولى ما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها، المسألة الثانية إمساك المستأجر أكثر من مدة الإجارة.

المطلب الثاني: وفية مسألتان: المسألة الاولى تردد العقد بين الإجارة والجعالة، المسألة الثانية اجرة المستأجر إذا هلك أثناء الإجارة.

المبحث الاول: ترجمة القاضي محمد بن عبدالسلام الهواري وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه ومولده وشيوخه:

هو أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري نسبًا إلى هوَّارة قبيلة من البربر التونسي، المنستيري، منسوبٌ لقريةٍ بظاهرها بين المهديَّة وسوسة بإفريقية، قاضي الجماعة بها، وعلّامتها وإمامها، شيخ الإسلام الإمام المحقق المشهور[1]

[1]. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (406/1)، تاريخ قضاة الاندلس،161.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مولده ونشأته:

ولد ابن عبدالسلام سنة: (679هـ)، نشأ في عفة وصيانة وتبوأ ذروة طهارة وديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلا مكانة، وصرف همته العلية وفكرته الوقادة الزكية لانتحال فنون العلم وفتح مختومها فملك أعنتها وقاد أزمتها وأوضح أشكالها وحل أقفالها فهو وحيد الأوان وعلامة الزمان والمشار إليه بالبنان والبيان، لم تعرف له قط صبوة ولا حلت له إلى غير الطاعة حبوة، فالمسهب بها أوصافه سكيت وقاصد وهيهات يضرب في حديد بارد ومن رام بيده لمس الشمس وتعاطى برجله لحاق البرق.

تولى القضاء سنة:734هـ، فكان عدلًا في أحكامه جزلًا من إقباله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم لا تأخذه معها في الله لومة لائم، إلى نزاهة عن الدنيا وهمة نيطت بالثريا[1].

شيوخه:

وكان من شيوخه:

1. أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني التونسي: شيخ الشيوخ بها وعمدة أهل التحقيق والرسوخ الفقيه المقرئ، أخذ عن أئمة منهم أبو عمر بن شقر، وعنه جماعة منهم: ابن عبد السلام وأجازه، وأبو عبد الله بن بدال وأجازه بسنده، مولده سنة:668 ه-، وتوفي سنة:710 ه[2].

2. أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التونسي، الفقيه المحقق، أخذ بتونس عن ابن واصل وغيره، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أئمة منهم: ابن دقيق العيد، وغيره، وأخذ عنه القاضي محمد بن عبد السلام، وغيره، من مؤلفاته: تذكرة المبتدي، والمنسك، توفي سنة:712هـ[3].

3. أبو الفضل تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني المعروف بابن زيتون، الملقب تقي الدين، الفقيه النظار، المعقولي، له علم بالمنطق والجدل وله مشاركة في الحكمة، قاضي الجماعة بتونس.

تفقه بتونس على المحدّث الراوية أمين الدين عبد الرحيم بن أحمد ابن طلحة المعروف بابن عليم الأنصاري السبتي نزيل تونس، وشيخ الجماعة محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وابن القاسم بن البراء، من مؤلفاته أمثلة التعارضات، بين فيه امثلة المسائل التي وضعها فخر الدين الرازي في «المعالم»، توفي سنة:691هـ[4].

4. أبو عبد الله محمَّد بن يحبى بن عمر المعافري، المعروف بابن الحباب الإمام المحقق الأصولي المتقين، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه جماعة منهم: المقري، وابن عبد السلام وبينهما مناظرات، وابن عرفة، وكان يثني عليه بالعلم وتحقيقه ونقل عنه في مختصره وخالد البلوي وعرف به في رحلته، له تقييد على مغرب ابن عصفور واختصار المعالم، توفي سنة:749ه[5].

المطلب الثاني: تلاميذه ومصنفاته ووفاته:

نجح الشيخ في تأسيس حلقة علم عظيمة جعلت الدَّاني والقاصي يقصدها، فخرَّج طلبة علم، لمع نجمهم بين أقرانهم، وذاع صيتهم بين العباد، ومن بين هؤلاء التلاميذ:

1 . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه، وانتفع به ومحمد بن هارون، والإمام السطي، ومحمد بن الحباب، وعنه أخذ البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن عقاب، له تآليف منها: مختصره في الفقه، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، واختصر فرائض الحوفي، توفي سنة:803هـ[6].

2. أبو البقاء علم الدين خالد بن عيسى البلوي القنطوري الأندلسي، تولى قضاء بعض الجهات بالأندلس، أخذ عن والده، وعبد العزيز القوري، وأبي رشيد، وعبد الرحمن الجزولي وابن عبد السلام وابن هارون،

---

[1]. ينظر: شجرة النور (301/1) ؛ تاريخ قضاة الاندلس (161).
[2]. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (294/1)
[3]. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (48/2).
[4]. ينظر: الامام المازري (43/1)؛ وتراجم المؤلفين التونسيين (432/2).
[5]. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (300/1). وتراجم المؤلفين التونسيين (84/2).
[6]. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (331/2)؛ و نيل الابتهاج بتطريز الديباج (463/1)؛ وشجرة النور الزكية (326/1).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ألّف الرحلة المسماة تاج المفرق في تحلية علماء المغرب والمشرق مشحونة بالفرائد والفوائد وفيها من الأدب والعلوم ما لا يتجاوزه الرائد، كان بالحياة سنة 755 هـ[1].

3. محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي التلمساني شهر بالمقري، وأخذ عن: أبي عبد الله البلوي، والابلي، والقاضي الشريف السبتي، وعبد المهيمن الحضرمي، وابن عبد السلام، وعنه أخذ جماعة منهم: الإمام الشاطبي، ولسان الدين ابن الخطيب، وابن خلدون، وغيرهم، من تآليفه: كتاب القواعد، ومختصر ابن الحاجب، توفي سنة:756هـ[2].

4. أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه وعارضه في مسألة كان الحق فيما ظهر له واعترف بفضله ووقعت بينهما مذاكرات علمية وأخذ كل عن صاحبه، أخذ عن الأبلي، وعمران المشذالي، وابن زيتون، وغيرهم، ألّف المفتاح في أصول الفقه، مولده سنة: 710 هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة: 771هـ [3].

مصنفاته:

من مصنفاته: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو شرح حافل سبق به غيره وكان قدوة لمن بعده، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح، و ديوان الفتوى[4].

وفاته:

توفي القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري المنستيري، يوم الثَّامن والعشرين من شهر رجب من عام (749هـ)، بمرض الطاعون الجارف، وقبله بثلاثة أيَّام مات ولده، بعد أن اصيب بهذا الوباء الفتَّاك، رحمهم الله تعالى[5].

المبحث الثاني: من الاختيارات الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بالإجارة والجعالة [6]:

المطلب الاول: ما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها، و إمساك المستأجر أكثر من مدة الإجارة.

المسألة الاولى: ما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها.

بعد اتفاق جمهور الفقهاء على جواز الجعالة أو الوعد بالجائزة في العموم مستدلين على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ثبت جاء فيه، قال: ((انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[7]– ما عدا الحنفية– اختلفوا في بعض مسائلها، ومما اختلفوا فيه اختلافهم فيما يجب في الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها، كأن يكون العوض مجهولاً، مثل أن يقول من وجد دابتي سأرضيه مثلاً، فهل يردُّ العامل إلى جعل المثل أم إجارة المثل، أم التفصيل؟ ثلاثة أقول:

---

[1]. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (173/1)؛ و شجرة النور الزكية (329/1).
[2]. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (420/1)؛ و شجرة النور الزكية (334/1).
[3]. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (430/1)؛ و شجرة النور الزكية (337/1).
[4]. ينظر: معجم المؤلفين (171/10)؛ والاعلام (205/6).
[5]. ينظر: الوفيات لابن رافع (69/2)؛ وشجرة النور الزكية (301/1)، وتاريخ قضاة الاندلس، 163.
[6] – الأجر في اللغة: الثواب، تقول: أَجَرَه الله يأجِره ويأجُره أجرا، وكذلك آجره الله إيجارا، وأُجِرَ فلان خمسةٌ من ولدِه أي ماتوا فصاروا أجره, والأُجرة الكراء. والجُعل بالضم: ما جعل للانسان من شئ على الشئ يفعله، وكذلك الجعالة, ومعناهما في الشرع هو المعنى اللغوي نفسه. ينظر: الصحاح، مادة [أج ر](576/2)، مادة [ج ع ل](1656/4).
[7]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم:2276، 558/5.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القول الأول: يجب للعامل في الجعالة الفاسدة بعد شروعه فيها إجارة المثل، تم العمل أم لا، فيُعطى قيمة العمل أو ما عمل منه، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية **واختاره ابن عبدالسلام**[1].

القول الثاني: يكون فيها جُعل المثل مطلقاً، فلا يكون له شيء إذا لم يتم العمل، وهو ثاني الأقوال عند المالكية [2].

القول الثالث: التفصيل, فيكون في الجعالة الفاسدة جعل المثل دائماً إلا أن يجعل للعامل الجعل مطلقًا تم العمل أم لا، كأن يقول إن وجدت دابتي فلك كذا، وإن لم تجدها فلك نفقتك، فيكون له إجارة مثله أتى بها أو لم يأت بها، أما إن لم يسم له شيئا إلا في الإتيان بها كان له جعل مثله إن أتى بها، ولم يكن له شيء إن لم يأت بها، وهو القول المعتمد عند المالكية [3].

الأدلة والترجيح:

دليل القول الأول: أن الجعل إجارة بغرر جوزته السنة، ويخصص من أصله إذا وقع على الشروط التي أجازته بها، فإذا لم يقع عليها رجع إلى أصله، فكان إجارة فاسدة، يحكم فيها بحكم الإجارة الفاسدة[4].

دليل القول الثاني: أن الجعل لما جوزته السنة صار أصلا في نفسه ، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياساً على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة[5].

دليل القول الثالث: أن الجعل إنما هو جعل إذا جعل له الجعل على الإتيان بها خاصة، وأما إن جعل له في الوجهين، فليس بجعل، وإن سمياه جعلاً، والحقيقة أنه إجارة، فيحكم له بحكم الإجارة الفاسدة[6].

الترجيح:

وبعد النظر يتبين رجحان القول الأول، وهو أن العامل يُردُّ إلى أجرة المثل لأنها الأصل، ولأن العامل في الجعل الفاسد قد عمل على عوض بإذن الجاعل، فإذا لم يتمكن من تمام العمل- لكون العقد فاسداً وعُثِر عليه قبل تمامه وفسخ- فهو معذور بالترك، فكيف لا يستحق شيئاً على مقدار ما عمل, لأنا إن قلنا له جعل المثل فلا يستحق شيئا من الأجر إلا بالتمام، وإن قلنا له أجرة المثل فيستحق من الأجر بمقدار عمله.

والفرق بين الجعل والإجارة أن الجعل إذا انعقد قبل العمل على عمل مجهول فإنما له في ذلك ما يجعل على مثل المجعول فيه على الوجه الذي علم من حاله أو ظهر منها يوم الجعل ، ولا ينظر إلى ما كان بعد ذلك من مشقة عمل أو كثرته أو قلته أو خفته، والإجارة إنما تكون في عمل معلوم فإذا عمل كان له من الأجر بحساب ما عمل على قدر تعبه وطول مسافة طلبه دون ما كان عقد عليه يوم العقد.[7]

المسألة الثانية: إمساك المستأجَر أكثر من مدة الإجارة.

لو زاد المُكتري على مدة الكراء المتفق عليها، سواء استعمل الشيء المكترى في المدة الزائدة أم لا، فلا خلاف أنه يلزمه المسمى للمدة المتفق عليها، واختلف فيما يلزمه للمدة الزائدة على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزمه أجرة المثل للزيادة، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية **ورجحه ابن عبدالسلام**[8].

القول الثاني: ليس عليه للزيادة شيئاً، وهو قول الحنفية[9].

القول الثالث: أن يلزمه بنسبة المسمى في الكراء الأول، وهو ثاني الأقوال عند المالكية[10].

---

(1) – ينظر: المبسوط للسرخسي(46/16)، البيان والتحصيل(427/8)، تنبيه الطالب(430/12)؛ التوضيح(246/7)، مغني المحتاج(230/3)، الحاوي(30/8)، كشاف القناع(206/4).

(2) – ينظر: البيان والتحصيل(427/8)، الشرح الكبير للدردير(65/4)، الفواكه الدواني(111/2)، حاشية الدسوقي(65/4).

(3) – ينظر: البيان والتحصيل(427/8)، الشرح الكبير للدردير(65/4)،الفواكه الدواني(111/2).

(4)– ينظر: تنبيه الطالب(430/12)، البيان والتحصيل(427/8)، المنتقى(112/5).

(5) – ينظر: البيان والتحصيل(427/8)، المنتقى(112/5).

(6) – ينظر: البيان والتحصيل(427/8)، المنتقى(112/5)، التوضيح (248/7).

(7) – ينظر: المنتقى(112/5).

(8) – ينظر: الأم(139/7)، أسنى المطالب(437/2)، حاشية الرملي(420/2)، الكافي في فقه الإمام أحمد(180/2)، تنبيه الطالب(373/12).

(9) – ينظر: البحر الرائق(18/8)، الدر المختار(61/6)، بدائع الصنائع(216/4)، الفتاوى الهندية (439/4).

(10) – ينظر: تنبيه الطالب(373/12)، التوضيح(204/7).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القول الرابع: إن كان المالك حاضراً بالمصر فعليه بنسبة المسمى، وإن كان غائباً فعليه الأكثر من نسبة المسمى وكراء المثل، وهو القول الثالث للمالكية[1].

الأدلة والترجيح:

أدلة القول الأول: أن الأصل لزوم قيمة الانتفاع، لأن المنفعة أتلفها المكتري بغير إذن مالكها وهي من ذوات القيم، إلا أن يقوم دليل منفصل على رضا المكتري أو صاحب الرقبة بشيء فيُصار إليه[2].

أدلة القول الثاني: أن ثبوت حق استعمال المأجور إنما هو بسبب عقد الإجارة ومتى انقضت مدة الإجارة كان ذلك آخر العهد بهذا التخويل، والاستعمال الذي يقع بعدئذ يكون بلا إذن فيكون غصباً، واستيفاء المنفعة بالغصب لا يُوجب الأجرة, لأن الغصب يوجب الضمان، والضمان والأجرة لا يجتمعان، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه وغير مأذون فيه [3].

وأجيب: لا يلزم من عدم الإذن ولزوم الضمان نفي الأجرة لأن المغصوب إذا كانت له كانت منفعة مباحة تستباح بالإجارة فأقام في يد الغاصب مدة لمثلها أجرة فعليه الأجرة، وأيضاً فإنا إذا لم نوجب على المكتري كراء ما تعدى فيه نكون قد أعطيناه مال غيره بغير طيب نفس منه، وليس الاحتجاج بأنها صارت في ضمانه بالقوي لأن الله تعالى لم يجعل المُكتَرَى إذا سَلِم في ضمان المُتعدي ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه، بل الجمهور يقولون إذا سلم فلا ضمان على المكتري فيه وإنما عليه كراء المدة التي تعدى فيها.[4]

أدلة القول الثالث: لم أعثر على توجيه لهذا القول، ولعه أن المالك لما كان قادراً على أخذ المستأجَر بعد انتهاء المدة المتفق عليها ولم يفعل فيُعد ذلك رضاً منه بتمديد العقد بنفس الأجرة الأولى، وهو نفس توجيه القول الرابع الآتي بعده من غير التفات إلى كون المالك حاضراً أم لا.

أدلة القول الرابع: أنه له بنسمة المسمى إن كان المالك حاضراً معه بالمصر، لأنه يعد راضياً به لما كان قادراً على أخذ المكتَرى وتركه, بخلاف ما إذا كان غائباً فيُرجع إلى الأصل وهي أن ضمان المتلفات يكون بالقيمة وهي أجرة المثل[5].

الترجيح: وبعد النظر في الأدلة يتبين أن الأقرب في النظر هو القول الرابع القائل بأن على المكتري نسبة المسمى، لأنه وإن كان الأصل في تعويض قيمة المنافع القيمة إلا أن وجود المالك وسكوته وعدم مطالبته بأخذ العين المستأجرة أو مطالبته بتغيير الأجرة مثلاً يُعد دليلاً واضحاً على رضاه بنفس قيمة الأجرة المتفق عليها في المدة السابقة، لا سيما وإن كان هناك عُرف متبع مثل ما هو متعارف عليه في الإجارات اليوم، فإن عدم تسليم المستأجِر للشقة المستأجَرة مثلاً وعدم مطالبة المالك بخروج المستأجِر أو تغيير الأجرة يعد رضاً بنفس الأجرة السابقة، بخلاف ما إذا كان المالك غائباً لا يستطيع المطالبة بالعين المستأجرة مثل أن تكون العين المستأجرة سيارة خرج بها المستأجر من البلد وغاب بها أكثر من المدة المتفق عليها فعندها يُنتقل في الزيادة إلى الأصل وهو ضمان القيمة لأنه لا يوجد دليل على رضا المالك بنفس الأجرة السابقة، وفي كل الأحوال حيث خالف المستأجِر فإن يده تنتقل من يد أمانة إلى يد ضمان، ولا تعارض بين إلزامه الأجرة والضمان بخلاف ما يقول الحنفية.

المطلب الثاني: وفيه مسألتان: تردد العقد بين الإجارة والجعالة، و اجرة المستأجر إذا هلك أثناء الإجارة

المسألة الاولى: تردد العقد بين الإجارة والجعالة.

إذا ترددت المسألة بين الإجارة والجعالة مثل ما يحدث في نقل البضائع في السفن، فإذا عطبت السفينة قبل بلوغها الغاية فهل هو عقد إجارة فما سارت فلربها بحسابه، أم هي جعالة فلا يستحق ربها من الأجرة شيئاً إلا بالوصول، أقوال:

---

(1) – ينظر: تنبيه الطالب(373/14)، التوضيح(204/7).
(2) – ينظر: تنبيه الطالب(373/12)، روضة الطالبين(247/5).
(3) – ينظر: البحر الرائق(18/8)، تبيين الحقائق(120/5)، بدائع الصنائع(179/4)، درر الحكام(531/1).
(4) – ينظر: الاستذكار(123/22)، الكافي في فقه الإمام أحمد(217/2)، تنبيه الطالب(373/12).
(5) – ينظر: التوضيح(204/7).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القول الأول: له من الأجرة بحساب ما سار، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وثاني الأقوال عند المالكية **واستظهره ابن عبدالسلام**[1].

القول الثاني: لا كراء لصاحب السفينة إلا بعد بلوغ الغاية المطلوبة، وهو مشهور مذهب الإمام مالك[2].

الأدلة والترجيح:

دليل القول الأول: أن إلحاق هذه المسألة وشبيهاتها بالإجارة أولى من رده إلى الجعالة، لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له من الأجرة بحسب ما سار[3].

دليل القول الثاني: أن الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة[4].

الراجح: وبعد النظر يتبين رجحان القول الأول، لأن إلحاق هذه المسألة بمسائل الإجارة أولى من إلحاقها بمسائل الجعالة، لأن الغاية أو المطلوب في هذه المسألة معلوم فيكون من باب الإجارة، ألا ترى أن الجعالة لا تلزم قبل العمل ولا بعده من جانب العامل، وهنا ترها لازمة للعامل ولو قبل الشروع في العمل!.

المسألة الثانية: أجرة المستأجَر إذا هلك أثناء الإجارة.

من استأجر شيئاً مما يُغاب عليه فادعى بعد انقضاء المدة هلاكه في أثنائها فالقول قوله في تلف الذات لأن يده يد أمانه، ولكن إذا لم تقم بينة على وقت الهلاك هل تلزمه الأجرة كاملة، أم لا يلزمه إلا ما قال أنه انتفع به؛ أقوال:

القول الأول: لا يلزمه إلا ما قال أنه انتفع به، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية **واختاره ابن عبدالسلام**[5].

القول الثاني: يلزمه الكراء كاملاً، وهو مشهور مذهب المالكية[6].

الأدلة والترجيح:

دليل القول الأول: وجه هذا القول أن المعقود عليه المنفعة في مدة الإجارة، لأنها تحدث شيئا فشيئا فلا تصير منافع المدة مسلمة بتسليم محل المنفعة لأنها معدومة والمعدوم لا يحتمل التسليم وإنما يسلمها على حسب وجودها شيئا فشيئا، فإذا اعترض منع فقد تعذر تسليم المعقود عليه قبل القبض فلا يجب البدل كما لو تعذر تسليم المبيع قبل القبض بالهلاك، والمستأجر مصدق في وقت الهلاك؛ ألنه يستحيل اجتماع الصدق والكذب في قوله, فكيف يُصدق في أصل الهلاك ولا يُصدق في وقته[7].

دليل القول الثاني: وجه هذا القول أن الكراء ثابت في ذمة المستأجر فلا يبرأ منه إلا ببينة، بخلاف العين المستأجرة فإن يده فيها يد أمانة فهو مصدق في ضياعها ما لم تقم بينة على العكس[8].

الترجيح: والراجح في النظر هو القول الأول؛ لأن الأصل عدم الانتفاع، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة, فإن لم يقم بها فليس له شيء غير ما أقر له به المستأجر.

---

(1) – ينظر: بداية المجتهد(20/4)، البحر الرائق(10/8)، تنبيه الطالب(380/12)، التوضيح(211/7)، الثمر الداني(526/1)، الكافي في فقه أهل المدينة(373/1).

(2) – ينظر: تنبيه الطالب(380/12)، الثمر الداني(526/1)، الكافي في فقه أهل المدينة(373/1).

(3) – ينظر: البحر الرائق(10/8)، تنبيه الطالب(380/12)، التوضيح(211/7)، الثمر الداني(526/1).

(4) – ينظر: تنبيه الطالب(380/12)، التوضيح(211/7)، الكافي في فقه أهل المدينة(373/1).

(5) – ينظر: البحر الرائق(7/8)، أسنى المطالب(430/2)، تنبيه الطالب(390/12)، التوضيح(216/7)، الكافي في فقه ابن حنبل(184/2).

(6) – ينظر: تنبيه الطالب(390/12)، التوضيح(216/7).

(7) – ينظر: بدائع الصنائع(179/4)، تنبيه الطالب(390/12)، الكافي(184/2).

(8) – ينظر: المدونة الكبرى(427/3)، التوضيح(216/7)، الذخيرة(505/5).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة: وتشمل:

أولًا: النتائج.

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

- أن القاضي محمد بن عبد السلام الهواري يُعد من كبار فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري، وتميز بسعة الاطلاع، ودقة النظر، وقوة الترجيح، مما جعل اختياراته محل عناية المتأخرين.
- أن اختيارات ابن عبد السلام في مسائل الإجارة والجعالة لم تكن مجرد نقل للمذهب، بل قامت على النظر في الأدلة، واستحضار القواعد الفقهية، ومراعاة مقاصد الشريعة.
- أن الإمام رجح في مسألة الجعالة الفاسدة بعد الشروع فيها استحقاق العامل أجرة المثل، مراعاةً لحق العامل، ومنعًا لضياع عمله إذا بطل العقد.
- أن ابن عبد السلام رجح في مسألة إمساك المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة وجوب أجرة المثل عن المدة الزائدة، باعتبار أن المنفعة قد استوفيت بغير إذن جديد.
- أن ابن عبد السلام رجح عدم استحقاق المؤجر أجرة المدة التي هلكت فيها العين المستأجرة إذا ثبت هلاكها قبل استيفاء المنفعة، موافقةً لأصل ارتباط الأجرة بالمنفعة المستوفاة.
- أظهرت الدراسة أن كثيرًا من ترجيحات الإمام يمكن الإفادة منها في معالجة صور العقود المعاصرة، لما تمتاز به من مرونة ومراعاة للمصالح.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

- العناية بجمع الاختيارات الفقهية للقاضي محمد بن عبد السلام الهواري في أبواب المعاملات المختلفة، وإفرادها بالدراسة والتحليل.
- تحقيق ما بقي من تراث الإمام العلمي، ولا سيما ما يتعلق بفتاواه، وإخراجه في طبعات علمية محققة.
- توجيه الباحثين إلى دراسة منهج ابن عبد السلام في الترجيح والموازنة بين الأقوال الفقهية، وإبراز أثره في تطور الفقه المالكي.
- العناية بإدراج الاختيارات الفقهية للأئمة المتأخرين ضمن البحوث الجامعية؛ لما تمثله من ثراء علمي يسهم في تجديد الدراسات الفقهية وربطها بالواقع.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الإختصار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1993 م.
2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
3- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ(، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م
4- الأم، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
5- الإمام المازري، لحَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ(، الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.
6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
10- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م.
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
12- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ(، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1994 م.
13- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الامهات لابن الحاجب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري المتوفى سنة (749هـ)، الطبعة الاولى،1440هـ، 2018م.
14- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
15- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
16- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دارالسلام –الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ.
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.
18- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
19- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
20- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ(، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
21- الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
22- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
23- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
24- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ(، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
26- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر
27- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
28- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
29- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1407، مكان النشر: بيروت.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

30- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
31- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
32- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
33- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
34- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
35- المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
36- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
37- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ(، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1402.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).